موقف التشريع الفرنسي من الطعن بالاستئناف

فريد أمعضشو
باحث مغربي

مما لا شك فيه أن الطعن الاستئنافي يعد من أبرز وأشهر طرق الطعن العادي في الأحكام القضائية؛ إذ يحق بموجبه لأي طرف في النزاع، رأى أنه تضرر من الحكم الابتدائي الصادر في حقه، أو أنه ينطوي على عيوب لم تكن في صالحه، رفع دعوى أمام محكمة أخرى أعلى درجة من التي أصدرته للمطالبة بمراجعته، وإعادة النظر فيه، بما من شأنه أن يجعله منصفا وسليما في شكله ومضمونه. فهو يعد من الضمانات الموضوعة رهن المتقاضين للاستفادة منه تفاديا لأي انحراف أو خطإ أو قصور قد يشوبه؛ فيؤثر سلبا على أحد أطراف الدعوى، لاسيما وأن القضاء عمل بشري يظلّ غير معصوم من الوقوع في الغلط؛ لذا يتيح فرصة أمام المتضرر من حكم قضائي للطعن فيه، وطلب تعديله أو إلغائه. كما أنه يمثل حقا من حقوق الإنسان المقررة دوليا، وآلية لحمايتها وصيانتها؛ لذا، فقد تم تكريسه في أغلب التشريعات والمواثيق الدولية والإقليمية والوطنية، ودافع عنه الفقه والقضاء معا، وحرصوا على العمل به تحقيقا لمصلحة المتقاضين في المحلّ الأول. كما تسلل إلى جملة من الوثائق الدستورية؛ فنصت عليه تصريحا أو تلميحا، وإنْ كنا نلمس، هنا، اختلافا في منهج تفعيل هذا المبدإ، وتناول مسائل الطعن في الأحكام بالاستئناف بين أنظمة تضيّق نطاقه؛ فتحصره في أحكام صادرة عن محاكم الدرجة الأولى، وفق شروط وضوابط خاصة، بل إنها تستثني أحكاما صادرة عن محاكم خاصة أو استثنائية من الطعن الاستئنافي، وبين أخرى توسّع مجاله؛ فتجعله واردا بخصوص أي أحكام يصدرها قضاء المحاكم الابتدائية العادية، ما دام هدفها إنهاء النزاع، وما دامت تتيح للمحكوم عليه فرصة مهمة لممارسة حق أصيل له، يتمثل في طلب مراجعة حكم يدينه، وإعادة النظر فيه. وبين النظامين ثمة قوانين توسّطت في ممارسة هذا الحق؛ فلم تضيق نطاقه، ولم توسعه[1].

[1]- علي حسن الشرفي: حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية، من منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط. 2005، ص38.

وحين نتحدث عن الطعن بالاستئناف فإننا نكون بصدد مسألة "التقاضي على درجتين"، التي تشكل أحد المبادئ الأساسية في النظم القضائية الحديثة والمعاصرة، وأحد مظاهر التقدم البشري في هذا المجال القانوني الحيوي؛ فـ"قد صحّ أن تعدد مراتب التقاضي، وثنائية أو ثلاثية درجاتها، هو الضمان المُناسِب للوصول إلى الحقّ الذي لا يشُوبُه باطل، أو – على الأقل – جعل الحكم القضائي أكثر إصابة، وأقلّ خطأ"[1].

وبالنظر إلى أهمية هذا المبدإ؛ من حيث كونه ضمانة أساسية لحقوق أطراف المنازعة، وسبيلا إلى تجاوز ما يمكن أن يعتري الحكم القضائي الابتدائي من قصور أو جنوح عن الجادّة، وإجراءً يضمن الاقتناع بصَوَابيّة الأحكام ووَجَاهتها وقُوّتها، فقد تبنّته اليومَ أكثرُ القوانين على الصعيد العالمي، ومن بينها التشريع الجنائي الفرنسي، عِلماً بأنه، قبل حوالي عقدين من الزمن، كان يأخذ بنظام أحادية التقاضي؛ بحيث لم يكن القانون الفرنسي يسمح بالطعن الاستئنافي في الأحكام القضائية الصادرة في مواد الجنايات، التي كان يعتبرها نهائية لا تقبل أي شكل من أشكال النقد أو الطعن من أيّ كان؛ وذلك بالنظر إلى طبيعة الهيأة التي تصدرها، وتشكيلتها، ومكانتها؛ فهيأة محكمة الجنايات كانت تضم، في فرنسا، من قبْلُ، قضاة مهنيين محترفين، وقضاة محلّفين معترَفا بهم؛ مما بوّأها منزلة اعتبارية خاصة، وجعلها ذات سيادة، وتتمتع بسلطة شبه مطلقة فيما يتعلق بأحكام البراءة التي تصدرها، بل إن كثيرا من الفرنسيين كانوا يعتقدون بأن أحكامها معصومة من الزلل والخطإ؛ الأمرُ الذي لم يكن يسمح بأي تعليق أو تعقيب أو طعن في أحكامها، سواء بالاستئناف أو بغيره. كما أن محكمة النقض بفرنسا كانت تَعتبر أن إعادة فحص موضوع الدعوى الجنائية عن طريق محكمة أعلى درجة يمكن أن يتحقق بالاقتصار على رقابة تطبيق القانون في المادة الجنائية.

وقد استمر العمل بهذا النظام القضائي بفرنسا ردحاً غيرَ يسير من الزمن، إلى حدود بداية الألفية الجارية، التي شكلت منعطفا في تاريخ التقاضي بهذا البلد؛ ذلك بأنه سيتم وضع حدّ لأحادية التقاضي، وإرساء نظام بديل يقوم على مبدإ التقاضي على درجتين، الذي يتيح - بالتالي - إمكانية مراجعة أحكام المحاكم الابتدائية، وتدقيقها، وإعادة النظر فيها قانوناً، ولاسيما في مواد الجنايات؛ وذلك عقب تعديل تشريعي طال المنظومة التشريعية الجنائية الفرنسية، بمقتضى قانون 2000/06/15، وإنْ كان بعض فقهاء القانون الفرنسيين يرون أن هذا الأخير إنما جاء لتثبيت ذلك المبدإ، وليس لإرسائه بدءاً؛ على أساس أن التقاضي على درجتين مورس بفرنسا قبل

[1]- نفسه.

صدور القانون المذكور، وأشير إليه في دستوريا، مثلما نصت عليه مواثيق وتشريعات عديدة منذ زمن. فدستور الجمهورية الفرنسية، وإنْ لم يصرّح بهذا المبدإ، ولم ينصّ صراحةً على قانونيته، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي أشار إليه، سابقا، على نحو غير مباشر، باستحضار مبدإ دستوري آخر، هو مبدأ المساواة بين المتقاضين؛ إذ قرر، بمناسبة عرض مواد قانونية عليه للنظر في مدى دستوريتها، مخالفتها لبعض مقتضيات الدستور الفرنسي؛ لغياب المساواة أمام القضاء في حالتها[1].

ولم يسمح المشرع الفرنسي، فيما يبدو، في البداية، بممارسة هذا الحق على نحو موسّع، بل قيّده وحصره في دائرة ضيقة؛ إذ أتاحه للادّعاء العام فحسب. يقول أحد الباحثين: "في الحقيقة، فإن سلطة محكمة الجنايات، فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عنها بالإدانة، كانت مطلقة وَفقاً للقانون الصادر في 4 مارس 2002... وأعطى للنائب العامّ وحده سلطة استئناف الأحكام الصادرة بالبراءة من محاكم الجنايات. وهذه السلطةُ، وإنْ كانت مقيّدة؛ لقصْرها على النائب العامّ، فإنها تقلّص من السلطة التي كانت تملكها محاكم الجنايات فيما يتعلق بأحكام البراءة"[2]. ولكنه، فيما بَعْدُ، وسّع نطاق أصحاب الحق في طلب مراجعة الأحكام القضائية في المادة الجنائية؛ بحيث نصت المادة 2/622 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسية الجديدة على أنه يَحِقّ أن يطعن في تلك الأحكام، وأن يطالب بتدقيقها وإعادة النظر فيها، كلٌّ مِن: "وزير العدل – النائب العام – المتهم، أو من يمثله قانونيا في حال عدم استطاعته – نائبه أو شريكه الذي يجمعه به عقد مدني، أو ورثته وذوو الحقوق... في حال غيابه أو موته. كما يمكن أن يطلب المراجعةَ المدّعون العامّون لدى محاكم الاستئناف".

ولعل الذي دعا المشرع الجنائي الفرنسي إلى العمل بمبدإ ثنائية درجات التقاضي رغبته الأكيدة في تطوير منظومته التشريعية في المادة الجنائية، بما يسهم في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وصيانة حقوق المتقاضين، وحاجته إلى ملاءمة تلك المنظومة مع المواثيق والاتفاقيات الدولية، والتشريعات الأوربية، وسعيه إلى مسايرة التطورات الطارئة في المجال القضائي عموما؛ ذلك بأن الحق في استئناف الأحكام القضائية منصوص عليه، مثلا، في المادة 5/14 من العهد

[21]- نقلا عن: يونس فحصي: حق الطعن بين المواثيق الدولية وقانون المسطرة الجنائية – الاستئناف نموذجا –، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر "العدالة الجنائية والعلوم الجنائية"، كلية الحقوق، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، ظهر المهراز – فاس، بإشراف: د. أحمد مفيد، الموسم الجامعي 2017/2016، ص 43.

[2]- نفسه.

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي أقرّت بأن "لكل شخص، أدين بجريمة، حقّ اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى لكي تعيد النظر في قرار إدانته، وفي العقوبة التي حُكم بها عليه". وعلى الرغم من أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لم تنص على التقاضي على درجتين، أو على الحق في استئناف الأحكام، إلا أن البروتوكول السابع الملحق بها، الذي صادقت عليه فرنسا؛ فصار مُلْزِما لها، ذكر ذلك بصريح العبارة؛ وذلك في المادة 1/2، التي نصت على "حقّ كل شخص حُكم عليه بالإدانة في جنايةٍ في أنْ يعيد فحص موضوع هذه الإدانة أمام محكمة أعلى درجة". كما أن المحكمة الأوربية قضت، في أحكامٍ، بما يفيد مراعاتها مبدأي "التقاضي على درجتين"، و"المساواة أمام القضاء الزجري" بالنسبة إلى الجرائم الجُنحية[1].

وورد النصّ على حق الطعن بالاستئناف، كذلك، في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي جاء في مادتها الثامنة، الفقرة 2/ح، أن "كل إنسان يحقّ له، أثناء الإجراءات الجنائية، على قدر المساواة الكاملة، الاستئناف ضدّ أيّ حُكم أمام محكمة عُليا"؛ وفي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي نصت مادته السابعة، الفقرة 1/أ، على أنّ "لكل فرد الحق في أن يُنظر في قضيته"، بما يشمله ذلك من حقه في استئناف أحكام قضائية ابتدائية أمام محكمة أخرى من درجة أعلى كلما أحسّ بأن حقا من حقوقه قد تعرضت إلى الانتهاك، أو بأن محاكمته لم تكن بالطريقة الواجبة قانونيا.

ولم يكن التشريع العربي استثناء في هذا الصدد، بل نجد أنه قد اعترف للمحكوم عليه بالحق في الطعن الاستئنافي في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية كلما رأى ضرورة ذلك، لاسيما وأن بعض الباحثين أكدوا أن لهذا الحق جذورا في تاريخ القضاء الإسلامي؛ ولهذا، ألْفَيْنا التشريعات العربية تتبنّاه في منظوماتها القانونية؛ على نحو ما فعل المشرّعان السعودي والمغربي وغيرهما، علاوة على اعتماده، كذلك، من قبل "القانون العربي الموحّد للإجراءات الجزائية"؛ وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي نصّ، في مادته 7/16، على أن "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحُكمٍ باتّ وفقاً للقانون، على أنْ يتمتع، خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة، بالضمانات الدنيا التالية: 1-... 7- حقه، إذا أدين بارتكاب جريمة، في الطعن، وفقا للقانون، أمام درجة قضائية أعلى"، إلخ.

[1]- نقلا عن: يونس فحصي: حق الطعن بين المواثيق الدولية وقانون المسطرة الجنائية – الاستئناف نموذجا –، مرجع سابق.

فالواضحُ أن أغلب التشريعات تلِحّ على ضرورة تمتيع المحكوم عليه بالحق في الطعن باستئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى أمام محكمة من درجة أعلى من تلك التي أصدرتها، ولاسيما بالنسبة إلى المُدانين المحكوم عليهم بالإعدام، بل إن جملة منها تدعو، بشدّة، إلى اتخاذ كافة الخطوات والآليات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجباريا.

اعتمد المشرع الجنائي الفرنسي؛ كما قلنا، نظام التقاضي على درجتين، واعترف بحق أطراف الدعوى في اللجوء إلى استئناف الأحكام القضائية في المادة الجنائية، كما في المادة المدنية أيضا، وذلك على غرار ما فعل مشرّعون كثيرون في الغرب والشرق معا (كالقانون الإنجليزي مثلا). ثم إنه قد أثر بذلك في قوانين إجرائية جزائية أخرى؛ كما هو الشأن في مصر والمغرب.

فقد تبني المشرّع المذكور نظاما استئنافيا، يسمّيه الفقه الفرنسي بـ"الاستئناف الدائري"، وذلك لاعتبارات وأسباب، لعل أهمها أنه "نظام بسيط واقتصادي وأقل تكلفة، ويسْهُل تنفيذه مباشرةً دون حاجة إلى موازنة إضافية، ويتميز بسهولة وسرعة وضْعِه موضعَ التطبيق العملي، دون أن يشكل انفلاتاً على ما اعتادت عليه محاكم الجنايات"[1]. وقد ذكرنا، من قبْلُ، أن هذا النظام يعد من مستجِدّات النظام الإجرائي الجنائي بفرنسا، أُدْخِل بموجب قانون 2000/06/15؛ إذ أقرّ إحداث درجة ثانية للتقاضي في المادة الجنائية، بعدما كان القضاء الفرنسي يعتمد نظام الأحادية في هذا الإطار، لتنضاف إلى طريق آخر في الطعن العادي، هو الطعن بالنقض (Pourvoi en cassation)؛ بمعنى أنه - بفضل هذه الثنائية في مراتب التقاضي - صار بالإمكان تقديم طلب لمراجعة حكم قضائي صادر عن محكمة زجرية عادية، من الدرجة الأولى، وللمطالبة بتعديله أو إلغائه حتى، إذا رأى المَعْنِي أنه مَشُوب بعُيوب، أو أنه غيرُ موضوعي ولا مُنْصِف.

ولئِنْ كان هذا النظام خطوة مهمة في درب حماية حقوق المتهم وحرياته، يعكس تقدما ملموسا في تحديث المنظومة التشريعية الجنائية الفرنسية، ويوفر ضمانة حقيقية للمحاكمة العادلة، إلا أن من الباحثين مَنْ سجّل عليه جملة ملاحظات[2]، منها أنه لا يحمل كافة خواصّ نظام التقاضي على درجتين المتعارَف عليها، وفي طليعتها طلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة في جرائم من قبل جهة قضائية أعلى من تلك التي صدرت عنها أولاً؛ ذلك بأن الاستئناف الدائري يستهدف مراجعة الحكم القضائي من لدن محكمة جنايات ثانية، لم يَشترط القانون الفرنسي أن تكون

[1]- نقلا عن: يونس فحصي: حق الطعن بين المواثيق الدولية وقانون المسطرة الجنائية – الاستئناف نموذجا –، مرجع سابق، ص 47.

[2]- نفسه، ص ص 45-46.

مشكّلة من قضاة أعلى درجة في السلم القضائي، بل اكتفى، ها هنا، بالنصّ على زيادة عدد القضاة ليكونوا تسعة لدى الفصل بداية على مستوى المحكمة الزجرية العادية، واثني عشر عضوا عند الفصل في محل النزاع استئنافيا من قبل محكمة درجة أعلى. وهو بذلك يخالف أكثر الاتفاقيات والمواثيق والتشريعات في تأكيدها أنّ الطعن بالاستئناف في أحكام المحاكم الابتدائية إنما يجب أن يتم أمام محكمة أعلى في السلم القضائي. ويشير الفقه الفرنسي إلى أنه، خلال المناقشات البرلمانية التي سبقت إصدار قانون 2000/06/15، تبين أن إرادة المشرّع الفرنسي لم تكن متجهة صوب إنشاء استئنافٍ للحكم، بقدر ما كانت تروم إعطاء فرصة ثانية للمحكوم عليه فقط، قبل الحكم عليه بشكل نهائي باتّ.

وتَبعًا لهذا النظام الاستئنافي، فإن محكمة جنايات الدرجة الثانية لا يحق لها مراقبة مدى قانونية الإجراءات التي تمت أمام محكمة جنايات الدرجة الأولى، ولا التعرض للحكم الصادر عنها تأييدا أو تعديلا أو إلغاءً، بل يسقط الحكم بمجرد الطعن فيه بالاستئناف؛ فيصبح وكأنه لم يكن. ثم إن مكانة قضاء الاستئناف، بوصفه قضاء من درجة أعلى، تتوفر له ضمانات خاصة، تُحتم عليه أن تكون أخطاؤه من القلة بمكان، وإنْ كان حصول الأخطاء ومظاهر القصور في أدائه واردا جدا؛ لذا، كان من المتوقَّع إلغاء مشاركة هيأة القضاة المحلَّفين في محاكم الجنايات، وإحالة المتهم أمام محكمة مشكّلة من قضاة مهنيين فقط. ومع ذلك، فإن مثل هذا الحلّ يتناقض مع الأساس الديمقراطي الذي تقوم عليه المؤسسات القضائية؛ ذلك بأن هيأة المحلفين، بالرغم من أخطائها المحتمَلة، ما زالت تحظى بقبول الشعب الفرنسي، الذي ظل يثق فيها زمنا ليس بالقصير؛ مما جعله يُضْرِبُ عن إخضاع أحكام محاكم الجنايات للنقد والطعن والمراجعة. وانطلاقا من هذه الأهمية التي تحظى بها الهيأة المذكورة، فـ"إن الضمانات الواجب توافُرها في جهة الاستئناف يرى جانبٌ من الفقه أنه، حتى تكون أعلى درجةً، ليس بالضرورة أن تستند إلى وجود هيأة المحلفين أو عدم وجودها، وإنما تقوم أساساً على علوّ درجة العناصر المشكّلة لمحكمة الاستئناف في الجنايات، سواء كان ذلك لعنصر قانوني متمثل في القضاة المتخصصين، أو لعنصر شعبي متمثل في هيأة المحلفين"[1].

وبالعودة إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية، وفق آخر المستجدات، نجد أنه يقرّ، في مادته 622، بالحق في مراجعة (Révision) أي قرار جنائي نهائي من قِبل مَنْ له مصلحة في ذلك،

[1]- نقلا عن: يونس فحصي: حق الطعن بين المواثيق الدولية وقانون المسطرة الجنائية – الاستئناف نموذجا –، مرجع سابق، ص ص 46-47، بتصرف.

على أنْ يكون محددا معروفا، ومن ذوي الصفة كما أشرنا، وأن يكون متضررا من الحكم أو القرار الذي أصدرتْه في حقه محكمةُ جناياتٍ من الدرجة الأولى. وحصرت المادة 2/622 الأطراف التي يمكنها طلب تلك المراجعة والتدقيق[1]. وحددت المادة 623 الجهة التي يُوجَّه إليها هذا الطلب/ الطعن، بصورة كتابية طبعا، وهي تتكون من 18 قاضيا أساسيا لدى محكمة الاستئناف، برئاسة رئيس الغرفة الجنائية بذات المحكمة، ويُعيَّنُ السبعة عشر الآخرون من قبل الجمعية العامة للمحكمة المذكورة لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتمديد مرة واحدة. وقد أوضحتِ المادة 1/623، بصورة مفصَّلة، تركيبة هذه المحكمة التي يُقدم أمامها الطعن الاستئنافي. على أنّ هذا الأخير يمكنها رفْضه، بجواب معلّل، في حال عدم احترامه الضوابط والشروطَ المطلوبة، كما يمكن رفضه إذا كان مَبنيا بشكل سيّئ وغير موفَّق (المادة 7/624).

وبخصوص نطاق الطعن بالاستئناف[2]، فالملاحَظُ أن قانون المسطرة الجنائية الفرنسي لم يتضمن نصّا صريحا في تحديد مجال تدخل محكمة الدرجة الثانية بدقة، إلا أن المشرّع الفرنسي أخذ بمبدإ أعطى بموجبه للاستئناف نطاقَ تطبيقٍ أوسَعَ؛ كما عكس ذلك، بوضوح، متن القانون الفرنسي النافذ. وإذا كانت القاعدة العامة تجيز الاستئناف بشأن كل الدعاوى ضد القرارات المتخذة من قبل محاكم الدرجة الأولى، ما لم يكن ثمة نص يعارض ذلك، إلا أنّ المشرع الجنائي الفرنسي خرج عن هذه القاعدة حين أورد استثناءات تمنع الطعن بالاستئناف، وتؤكد - بالمقابل - أن الحكم ابتدائي ونهائي في الآن نفسه؛ كما في حالتيْ ضآلة محلّ الدعوى، وطبيعة القضية موضوع المنازعة. وعلى العموم، وكمبدإ عامّ، فالأحكام التي يمكن أن تكون موضوعَ طعن استئنافي هي تلك الصادرة عن المحكمة الابتدائية، مع ضرورة مراعاة حالات الاستثناء المانعة من حدوث هذا الطعن. وبهذا عمل - كذلك - القضاء الفرنسي؛ إذ قضت محكمة النقض الفرنسية، في أحد قراراتها، بأنّ "تعبير الأحكام المُشار إليه في قانون الإجراءات الجنائية يجب أن يشمل كل قرار قضائي صادر عن محكمة البَدَاءَة الأولى"[3].

---

[1]- مرت بنا المادة في موضع سابق.

[2]- أحمد سمير محمد ياسين الصوفي: الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف في القانون العراقي والقوانين المقارنة، دراسة منشورة في موقع "المرجع الإلكتروني للمعلوماتية"، بتاريخ: 2017/2/21 .
انظر الرابط: http://almerja.com/reading.php?idm=72920

[3]- نفسه. والمقصود بـ"محكمة البداءة الأولى"، في النص، هو "المحكمة الابتدائية" عندنا في المغرب مثلا.

ومما لا ريب فيه أنه "لمواعيد الطعن في الأحكام دور مهمّ، يبدو جليّا في أن هذه المواعيد إذا انقضت، دون الطعن في الحكم، أصبح غير قابل للطعن فيه، وعُدَّ، في نظر المشرّع، عنواناً للحقيقة، وأغْلِق السبيلُ لإعادة النظر فيه"[1]. وهكذا، فقد نصّت المادة 505 من ق. م. ج. الفرنسية على أن أجل تقديم الطعن بالاستئناف من قبل طرفي الخصومة هو عشرة أيام، في حين أنه يصل إلى عشرين يوما في حالِ كونِ مقدِّمه هو المدّعي/ النائب العامّ (Procureur général).

وفيما يتعلق بالتنازل، وإسقاط الطعن الاستئنافي، فإنه لا يمكن أن يكون فعليّاً إلا إذا صدر عن أشخاص يتمتعون بأهلية التنازل، والتخلي عن حق الاستئناف في نظر المشرّع الفرنسي؛ كما تنص على ذلك المادة 556 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي. وقد أجاز هذا المشرّعُ التنازل عن ذلك الحقّ قبل صدور الحكم الاستئنافي، لا بَعده. كما أنّ التنازل لا يمكن أن يقوم به أطراف النزاع إلا ضمن الحقوق التي يمتلكون حق التصرف فيها (المادة 556 من ق. م. م.). ولا يكون إسقاط ذلك الحق إلاّ عقب صدور الحكم الابتدائي، والنطق به. وبعد ذلك، لا يتعيّن على الطرف الآخَر رَفع استئنافٍ لاحق لذلك الإسقاط (المادة 558 من ق. م. م.). ومع وجود المبدإ القائل بمنع التنازل السابق لنُشوء حق الطعن في التشريع الفرنسي، إلاّ أنّ ثمة بعض الحالات التي أجيزَ فيها التنازلُ السابق عن ذلك الحقّ (المادة 557 من ق. م. م.). وذهب القضاء الفرنسي، كذلك، إلى جواز إسقاط حق الطعن الاستئنافي، أو التنازل عنه، ما دام غير متعلق بالنظام العامّ.

فهذه إطلالة على موقف التشريع الفرنسي من قضية الطعن الاستئنافيّ في الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في المادة الجنائية خاصةً، كشفت عن تحوله، في وقت متأخر، تحت تأثير جملة من العوامل والظروف، سواء الداخلية أو الخارجية، إلى الأخذ بنظام التقاضي على درجتين؛ مما أتاح للمحكوم عليه إمكانية مهمة لطلب مراجعة حكم صادر في حقه، وإعادة النظر فيه، وطرْحه أمام هيأة قضائية أعلى، إذا لمس فيه ظلما أو عيبا أو مُجانَبة للحقيقة، وهو ما يشكل آلية مسطرية يُعتمد عليها لتحقيق الإنصاف والحُكم الموضوعي، وتجاوز مظاهر القصور والخطإ في العمل القضائي، الذي لا يسْلم؛ بحُكم طابعه البشري، من الشوائب والقوادح، والإسهام في توفير ضمانات المحاكمة العادلة.

[1]- آمال أحمد الغزايري: مواعيد المرافعات – دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف بمصر، د. ت، ص 36.